المضاربة وما يتعلق بها في الفقه الإسلامي: أركانها وشروطها وآثارها

نور حميزه بنت أواغ حاج جمولدين / أواغ حاج جمالدين

16B0038

بحث مقدم لاستكمال متطلبات الحصول على درجة البكالوريوس في الشريعة (فقه وأصول)

كلية الشريعة والقانون

جامعة السلطان الشريف علي الإسلام

سلطنة بروني دارالسلام

1441هـ/2020م

بسم الله الرحمن الرحيم

الإشراف

المضاربة وما يتعلق بها في الفقه الإسلامي: أركانها وشروطها وآثارها

نور حميزه بنت أواغ حاج جمولدين/ أواغ حاج جمالدين

١٦B٠٠٣٨

المشرف: الأستاذ المشارك الدكتور الحاج عبد الرحمن رادن آجي حقي

التوقيع : التاريخ:

عميدة الكلية: الدكتورة الحاجة مس نور عيني بنت الحاج محي الدين

التوقيع: التاريخ:

إقرار

بسم الله الرحمن الرحيم

إنني أقر وأعترف أن هذا البحث العلمي من عملي وجهدي الشخصي، أما المقتطفات والاقتباسات فلقد أشرت إلى مصادرها في هامش البحث

التوقيع:

الاسم: نور حميزه بنت أواغ حاج جمولدين / أواغ حاج جملدين

رقم التسجيل: ١٦B٠٠٣٨

تاريخ التسليم:

إقرار بحقوق الطبع وإثبات مشروعية استخدام الأبحاث غير المنشورة

حقوق الطبع © ٢٠٢٠م نور حميزه بنت أواغ حاج جمولدين / أواغ حاج جمالدين

المضاربة وما يتعلق بها في الفقه الإسلامي: أركانها وشروطها وآثارها

لا تجوز إعادة إنتاج استخدام هذا البحث غير المنشور في أي شكل وبأي صو رة (آلية كانت أو إلكترونية أو غيرها) بما في ذلك الاستنساخ أو التسجيل، من دون إذن مكتوب من الباحث إلا في الحالات الآتية:

١. يمكن للآخرين اقتباس أية مادة من هذا البحث غير المنشور في كتاباتهم بشرط الاعتراف بفضل صاحب النص المقتبس وتوثيق النص بصورة مناسبة.

٢. يكون لجامعة السلطان الشريف علي الإسلامية ومكتبتها حق الاستنساخ (بشكل الطبع أو صورة آلية) لأغراض مؤسساتية وتعليمية ولكن ليس لأغراض البيع العام.

٣. لمكتبة جامعة السلطان الشريف علي الإسلامية حق استخراج نسخ من هذا البحث غير المنشور إذ طلبتها مكتبات الجامعات ومراكز البحث العلمي الأخرى.

أكد هذا الإقرار : نور حميزه بنت أواغ حاج جمولدين / أواغ حاج جمالدين

التوقيع: التاريخ

شكر وتقدير

الحمد لله والشكر لله رب العالمين والسام على سيدنا محمد النبي الأمي الأمين وعلى آله وأصحابه الطيبين ومن تبعهم بإحسن إلى يوم الدين، أما بعد، فإني أشكر الله تعالى على فضله حيث أتاح لي إنجاز هذا العمل بفضله، فله الحمد أولا وآخرا.

فإني أشكر الله على نعمته وفضله لي إتمام هذا البحث التخرج.

- فأقدم خالص شكري وتقديري إلى فضيلة الأستاذ المشارك الدكتور الحاج عبد الرحمن رادن آجي حقيقي توجيهي، ومساعدتي في تجميع المادة البحثية فجزاه الله كل خير.
- أقدم ألف شكر وتقدير إلى أمي وأبي الذين غرسا في حب العلم من الصغر، وقدم لي كل غالي ونفيس، وبمساعدته وتعاونه حيث وصلت إلى حالي الآن، ولا أنسى ألف شكر إلى إخواتي المحبوبين، وأخواتي المحبوبات في مساعدتي، فلا أملك ألا الدعاء بطول العمر والصحة والعافية وبركة الله عليهم. اللهم آمين.
- ثم أقدم شكر وتقدير إلى عميدة كلية الشريعة والقانون الدكتورة الحاجة ماس نور عيني بنت الحاج محي الدين، وجميع الدكاتير، والأساتذ، والأساتذات، والزملاء المحبوبين منسوبين قسم الفقه وأصول.

وفي الختام أتقدم بخالص شكري وتقديري لكل من ساهم أو نصح وأرشد من أجل إخراج هذه الدراسة إلى النور.

ملخص البحث

المضاربة وما يتعلق به في الفقه الإسلامي: أركانها وشروطها وآثارها

تركز هذه الدراسة على المضاربة وما يتعلق بها في الفقه الإسلامي من حيث الأركان والشروط والآثار وهي بمثابة الإسهام في مجال تعليم وتعلم الفقه الإسلامي للمسلمين والمسلمات بصفة عامة وزيادة معلوماتهم عن المعاملات الفقه الإسلامي وهذا يساعدهم كثيرا في معرفة المضاربة وما يتعلق بها في الفقه الإسلامي. وتستخدم الباحثة المعلومات عن المضاربة في الفقه الإسلامي عن طريق الدراسة المكتبية للحصول على المعلومات من الكتب والبحوث العلمية، وكذلك انترنيت في الموضوعات التي صلة هذا البحث. وفي النهاية وجدت الباحثة أنما تحدث فيه الفقهاء السابقون واللاحقون يفيد الأمة الإسلامية في نظام تعاملهم اليومية بعضهم بعضا.

ABSTRAK

MUDHARABAH DAN APA YANG BERKAITAN DENGANNYA DI DALAM FIQH ISLAM: RUKUN, SYARAT DAN KESANNYA

Kajian ini menumpukan tentang Mudharabah dan apa yang berkaitan di dengannya di dalam Fiqh Islam dari segi rukun-rukun, syarat-syarat dan kesannya sebagai sumbangan kepada bidang pengajaran dan pembelajaran Fiqh Islam untuk para muslimin dan muslimat secara umum dan menambah pengetahuan mereka dalam Muamalat Fiqh Islam dan ini dapat menolong mereka untuk mengetahui lebih banyak lagi tentang Mudharabah dan apa yang berkaitan dengannya di dalam Fiqh Islam. Penulis mendapatkan maklumat tentang Mudharabah dan apa yang berkaitan dengannya di dalam Fiqh Islam dengan cara mencari maklumat di dalan buku-buku dan kajian lepas perpustakaan sekolah serta mencari maklumat berkaitan dengan Mudharabah di dalam Internet. Dan akhirnya, penulis mendapati apa yang di jelaskan fuqaha sebelumnya, dapat memberi manfaat kepada semua orrang Islam dalam urusan harian mereka.

ABSTRA□T

MUDHARABAH AND □ HAT IS ASS□□IATED □ ITH IT IN FIQH ISLAM: HARM□NY, □□NDITI□NS AND EFFE□TS

□his research focused on Mudharabah and □hat is associated □ith it in Fiqh Islam in terms of harmony, conditions and effects as a contribution to the field of teaching and learning of Fiqh Islam for muslimin and muslimat in generally and to increase their kno□ledge in the muamalat fiqh islam and thi can help them to kno□ more about mudharabah and □hat is associated □ith it in Fiqh islam. □he □riter obtain information on Mudharabah and □hat is associated □ith it in Fiqh Islam by searching for information in books and past research in the library and find the information related to Mudharabah on the internet. Finally, the □riter finds □hat the Fuqaha e□plained earlier could benefit □ll muslims in their daily affairs.

محتويات البحث

المحتويات	الصفحة
الإشراف	أ
إقرار	ب
حقوق الطبع	ج
شكر وتقدير	د
ملخص البحث	هـ
ABSTRA K	و
ABSTRACT	ز
محتويات البحث	ح-ل
فهرس الجداول	م
الاختصارات	ن
المقدمة	١-٧
الفصل الأول: حقيقة المضاربة	**٨**
المبحث الأول: مفهوم المضاربة	٨
المطلب الأول: تعريف المضاربة في اللغة	٨
المطلب الثاني: تعريف المضاربة في الاصطلاح	٨-٩
المبحث الثاني: أنواع المضاربة	٩
المطلب الأول: تعريف المضاربة المطلقة	٩-١٠

الفرع الأول: أقسام المضاربة المطلقة ١٠
المطلب الثاني: تعريف المضاربة المقيدة ١٠
الفرع الأول: تقييد المضاربة المقيدة ١٠-١٢
المبحث الثالث: أحكام المضاربة ١٢
المطلب الأول: حكم المضاربة عند الحنفية ١٢
المطلب الثاني: حكم المضاربة عند المالكية ١٢-١٣
المطلب الثالث: حكم المضاربة عند الشافعية ١٣
المطلب الرابع: حكم المضاربة عند الحنابلة ١٣
المبحث الرابع: مشروعية المضاربة ١٣
المطلب الأول: أدلة مشروعية المضاربة ١٣
الفرع الأول: أدلة مشروعية المضاربة من القرآن ١٣-١٤
الفرع الثاني: أدلة مشروعية المضاربة من السنة ١٤-١٥
الفرع الثالث: أدلة مشروعية المضاربة من الآثار ١٥
الفرع الرابع: أدلة مشروعية المضاربة من الإجماع ١٦
الفرع الخامس: أدلة مشروعية المضاربة من القياس ١٧
المطلب الثاني: حكمة مشروعية المضاربة ١٧
الفصل الثاني: أركان المضاربة ١٨
المبحث الأول: مفهوم أركان المضاربة ١٨
المبحث الثاني: أركان المضاربة عند المذاهب الأربعة ١٨
المطلب الأول: أركان المضاربة عند الحنفية ١٨-١٩

المطلب الثاني: أركان المضاربة عند المالكية ١٩
المطلب الثالث: أركان المضاربة عند الشافعية ١٩
المطلب الرابع: أركان المضاربة عند الحنابلة ٢٠
الفصل الثالث: شروط المضاربة ٢١
المبحث الأول: شروط الصيغة ٢١
المطلب الأول: مفهوم الصيغة ٢١
المطلب الثاني: شروط الصيغة في المضاربة ٢١-٢٢
المطلب الثالث: فقدان الصيغة لبعض شروطها ٢٢
المطلب الرابع: أحوال الصيغة ٢٢
الفرع الأول: التأقيت ٢٢-٢٣
الفرع الثاني: التعليق ٢٣-٢٤
المبحث الثاني: شروط العاقدين ٢٤
المطلب الأول: مفهوم العاقدين ٢٤
المطلب الثاني: شروط العاقدين في المضاربة ٢٤-٢٦
المطلب الثالث: حكم مضاربة الصبي المميز ٢٦-٢٧
المطلب الرابع: يضارب رب المال المسلم مع غير المسلم ٢٧
المطلب الخامس: مضاربة المريض مرض الموت ٢٨
المطلب السادس: مضاربة المرأة لغيرها ٢٨
المبحث الثالث: شروط رأس المال ٢٨
المطلب الأول: مفهوم رأس المال ٢٨-٢٩

المطلب الثاني: شروط رأس المال في المضاربة ٢٩
المطلب الثالث: ما حكم المضاربة بالفلوس؟ ٣٠-٣١
المطلب الرابع: ما حكم المضاربة بالتبر؟ ٣١-٣٢
المطلب الخامس: ما حكم المضاربة بالمغشوش؟ ٣٢-٣٣
المطلب السادس: ما حكم المضاربة بالوديعة؟ ٣٣-٣٤
المبحث الرابع: شروط الربح ٣٤
المطلب الأول: مفهوم الربح ٣٤
المطلب الثاني: شروط الربح في المضاربة ٣٤-٣٥
المطلب الثالث: متى يملك العامل حصته من الربح؟ ٣٥
المبحث الخامس: شروط العمل ٣٦
المطلب الأول: مفهوم العمل ٣٦
المطلب الثاني: شروط العمل في المضاربة ٣٦
الفصل الرابع: آثار المضاربة ٣٧
المبحث الأول: المضاربة آثارها الاجتماعية والسياسة ٣٧
المطلب الأول: المضاربة هي علاج حتمي لمشكلة الفقر ٣٧-٣٨
المطلب الثاني: انخفاض معدل الجرائم في المجتمع ٣٨
المطلب الثالث: استقرار سياسة الدولة ٣٩
المبحث الثاني: الآثار الاقتصادية في نظام المضاربة ٣٩
المطلب الأول: تزيد فرص العمل والحد من مشكلة البطالة ٣٩-٤٠
المطلب الثاني: الاكتفاء الذاتي الإنتاج الغذائي ٤٠-٤١

المطلب الثالث: التقدم والرواج والاستقرار الاقتصادي ٤١-٤٢

المبحث الثالث: طرق انتهاء المضاربة ٤٢

المطلب الأول: انتهاء عقد المضاربة بالموت ٤٢-٤٤

المطلب الثاني: انتهاء بالجنون ٤٤-٤٥

المطلب الثالث: انتهاء بالفسخ ٤٥-٤٦

المطلب الرابع: انتهاء بالحجر ٤٦

الفرع الأول: الحجر على أحد طرفي المضاربة بالسفه ٤٦-٤٧

الفرع الثاني: الحجر على رب المال بالفلس ٤٧-٤٨

المطلب الخامس: انتهاء بهلاك المال ٤٨-٤٩

الخاتمة ٥٠

المصادر والمراجع ٥١-٥٤

فهرس الآيات القرآنية

رقم الآيات	السور والآيات	الصفحة
	سورة البقرة	
١٩٨	قوله تعالى: ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُواْ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ﴾	١٥
	سورة المزمل	
٢٠	قوله تعالى: ﴿وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللهِ ﴾	١ و ١٥
	سورة الجمعة	
١٠	وقوله تعالى: ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصلَوٰةُ فَٱنتشِرُواْ فِي ٱلْأَرْضِ وَٱبتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللهِ وَٱذْكُرُواْ ٱللهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُون﴾	١٥

الاختصارات

ج	الجزء
د	دون تاريخ النشر
د.ط	دون طبعة النشر
د.ج	دون الجزء النشر
د.م.	دون مكان النشر
د.ن	دون الناشر
ص	الصفحة
م	الميلادي
هـ	الهجري
...إلخ	إلى آخر

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء في الأرض ولا في السماء وهو السميع العليم رب اشرح لي صدري ويسر لي أمري واحلل عقدة من لساني يفقهوا قولي.

أما بعد،

المضاربة هي أن يدفع رجل ماله إلى آخر يتجر له فيه على أن ما حصل من الربح بينهما حسب ما يشترطانه. وقد ذكر الله في القرآن الكريم عن المضاربة، وقال تعالى: (وَءَاخَرُونَ يَضۡرِبُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِ يَبۡتَغُونَ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ) (المزمل: ٢٠) والمقصود: يبتغون من فضل الله، الذين يكتسبون المال الحلال للنفقة على أنفسهم وعيالهم.

ستوضح الباحثة في هذه المقدمة الأمور التالية:

عنوان البحث

المضاربة وما يتعلق بها في الفقه الاسلامي: أركانها وشروطها وآثارها

أسباب اختيار الموضوع

١. معرفة المضاربة في الفقه الإسلامي

٢. رغبة عن دراسة الأحكام المتعلق بالمضاربة

٣. كثير من المسلمين والمسلمات لا يعرفون شيئا عن المضاربة ومعاملتها في الفقه الإسلامي.

مشكلة البحث

في هذا الزمن كثير من المسلمين والمسلمات لا يفهمون ولا يعرفون عن المضاربة في الفقه الإسلامي، وأيضا لا يعرفون عن ما يتعلق بالمضاربة

الأسئلة البحث

١. ما المقصود بالمضاربة؟

٢. ما حكم مضاربة المريض مرض الموت؟

٣. ما حكم المضاربة بالوديعة؟

٤. متى يملك العامل حصته من الربح؟

٥. ما آثار المضاربة؟

أهداف البحث

تسعى هذه الدراسة إلى تحقيق الأهداف الآتية:

١. التعرف حقيقة المضاربة في الفقه الإسلامي

٢. حكم مضاربة المريض مرض الموت

٣. حكم المضاربة بالوديعة

٤. تبين الوقت يملك العامل حصته من الربح عند المذاهب الأربعة

٥. تبين آثار المضاربة

حدود البحث

تركز هذه الدراسة على المضاربة وما يتعلق بها في الفقه الإسلامي، وفي هذه الدراسة أيضا تبين عن مفهوم المضاربة والأحكام المضاربة في الفقه الإسلامي عند المذاهب الأربعة ثم تبين عن آثار المضاربة.

أهمية البحث

الإسهام في مجال تعليم وتعلم الفقه الإسلامي للمسلمين والمسلمات بصفة عامة وزيادة معلوماتهم عن المعاملات الفقه الإسلامي وهذا يساعدهم كثيرا في معرفة المضاربة وما يتعلق بها في الفقه الإسلامي.

منهج البحث

إن الطريق لنيل العلم في الحقيقة ليس سهلا، هناك كثير من الصعوبات التي تعترض طريقه، وتأخذ الباحثة المعلومات عن المضاربة في الفقه الإسلامي عن طريق الدراسة المكتبة للحصول على المعلومات من الكتب والبحوث العلمية، وكذلك انترنيت في الموضوعات التي صلة هذا البحث.

الدراسة السابقة

١. **نظام المضاربة في الفقه الإسلامي ودوره في تنمية الاقتصاد الإسلامي** للباحث الحاج محمد عيد اليسري بن الحاج سهري، ويركز هذا البحث عن العمل في الإسلام والمضاربة في الفقه الإسلامي.

٢. **المضاربة في المصارف الإسلامية** للباحثة نور عقيدة بنت جارودين، ويركز هذا البحث عن عقد المضاربة في الشريعة الإسلامي، والمضاربة في المصارف الإسلامية والمصارف الإسلامية البروناوية.

٣. **عقد المضاربة: دراسة مقارنة بين الشريعة والبنوك الإسلامية في بروناي** للباحثة النور بازيله بنت الحاج محمد أسمادي، ويركز هذا البحث المضاربة في الفقه الإسلامي، ومقدمة البنك والمضاربة في البنك الإسلامي في بروناي دارالسلام.

٤. **عقد المضاربة في الشريعة الإسلامية ومدى اعتبار العمل به في البنك الإسلامي البروناوي** للباحثة حاجه حبيبه بنت شيخ محمد، ويركز هذا البحث عن المضاربة في الشريعة الإسلامية والمضاربة في البنك الإسلامي البروناي.

٥. **ضوابط المضاربة وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية** للباحث برهان الشاعر، ويركز هذا البحث عن المضاربة في المصارف الإسلامية.

هيكال البحث

الفصل الأول: حقيقة المضاربة

المبحث الأول: مفهوم المضاربة

المطلب الأول: تعريف المضاربة في اللغة

المطلب الثاني: تعريف المضاربة في الاصطلاح

المبحث الثاني: أنواع المضاربة

المطلب الأول: تعريف المضاربة المطلقة

الفرع الأول: أقسام المضاربة المطلقة

المطلب الثاني: تعريف المضاربة المقيدة

الفرع الأول: تقييد المضاربة المقيدة

المبحث الثالث: أحكام المضاربة

المطلب الأول: حكم المضاربة عند الحنفية

المطلب الثاني: حكم المضاربة عند المالكية

المطلب الثالث: حكم المضاربة عند الشافعية

المطلب الرابع: حكم المضاربة عند الحنابلة

المبحث الرابع: مشروعية المضاربة

المطلب الأول: أدلة مشروعية المضاربة

الفرع الأول: أدلة مشروعية المضاربة من القرآن

الفرع الثاني: أدلة مشروعية المضاربة من السنة

الفرع الثالث: أدلة مشروعية المضاربة من الآثار

الفرع الرابع: أدلة مشروعية المضاربة من الإجماع

الفرع الخامس: أدلة مشروعية المضاربة من القياس

المطلب الثاني: حكمة مشروعية المضاربة

الفصل الثاني: أركان المضاربة

المبحث الأول: مفهوم أركان المضاربة

المبحث الثاني: أركان المضاربة عند المذاهب الأربعة

المطلب الأول: أركان المضاربة عند الحنفية

المطلب الثاني: أركان المضاربة عند المالكية

المطلب الثالث: أركان المضاربة عند الشافعية

المطلب الرابع: أركان المضاربة عند الحنابلة

الفصل الثالث: شروط المضاربة

المبحث الأول: شروط الصيغة

المطلب الأول: مفهوم الصيغة

المطلب الثاني: شروط الصيغة في المضاربة

المطلب الثالث: فقدان الصيغة لبعض شروطها

المطلب الرابع: أحوال الصيغة

الفرع الأول: التأقيت

الفرع الثاني: التعليق

المبحث الثاني: شروط العاقدين

المطلب الأول: مفهوم العاقدين

المطلب الثاني: شروط العاقدين في المضاربة

المطلب الثالث: حكم مضاربة الصبي المميز

المطلب الرابع: يضارب رب المال المسلم مع غير المسلم

المطلب الخامس: مضاربة المريض مرض الموت

المطلب السادس: مضاربة المرأة لغيرها

المبحث الثالث: شروط رأس المال

المطلب الأول: مفهوم رأس المال

المطلب الثاني: شروط رأس المال في المضاربة

المطلب الثالث: ما حكم المضاربة بالفلوس؟

المطلب الرابع: ما حكم المضاربة بالتبر؟

المطلب الخامس: ما حكم المضاربة بالمغشوش؟

المطلب السادس: ما حكم المضاربة بالوديعة؟

المبحث الرابع: شروط الربح

المطلب الأول: مفهوم الربح

المطلب الثاني: شروط الربح في المضاربة

المطلب الثالث: متى يملك العامل حصته من الربح؟

المبحث الخامس: شروط العمل

المطلب الأول: مفهوم العمل

المطلب الثاني: شروط العمل في المضاربة

الفصل الرابع: آثار المضاربة

المبحث الأول: المضاربة آثارها الاجتماعية والسياسة

المطلب الأول: المضاربة هي علاج حتمي لمشكلة الفقر

المطلب الثاني: انخفاض معدل الجرائم في المجتمع

المطلب الثالث: استقرار سياسة الدولة

المبحث الثاني: الآثار الاقتصادية في نظام المضاربة

المطلب الأول: تزيد فرص العمل والحد من مشكلة البطالة

المطلب الثاني: الاكتفاء الذاتي الإنتاج الغذائي

المطلب الثالث: التقدم والرواج والاستقرار الاقتصادي

المبحث الثالث: طرق انتهاء المضاربة

المطلب الأول: انتهاء عقد المضاربة بالموت

المطلب الثاني: انتهاء بالجنون

المطلب الثالث: انتهاء بالفسخ

المطلب الرابع: انتهاء بالحجر

الفرع الأول: الحجر على أحد طرفي المضاربة بالسفه

الفرع الثاني: الحجر على رب المال بالفلس

المطلب الخامس: انتهاء بهلاك المال

الفصل الأول

حقيقة المضاربة

في هذا الفصل يركز على مفهوم المضاربة، وأنواع المضاربة وأحكام المضاربة ثم أدلة مشروعية المضاربة من القرآن والسنة واللآثار والإجاع والقياس، وبعد ذلك يركز عن حكمة مشرزعية المضاربة.

المبحث الأول: مفهوم المضاربة

المطلب الأول: تعريف المضاربة في اللغة

أصل المضاربة من الضرب في الأرض، وهو السفر فيها للتجارة، يقال: ضرب في الأرض ضربا ومضربا بالفتح، خرج فيها للتجارة، أو غازيا، وقيل: أسرع، وقيل: سار في ابتغاء الرزق، وضربت في الأرض أبتغي الخير من الرزق. وضاربه في المال من المضاربة، وهي القراض، والمضاربة أن تعطي إنسانا من مالك ما يتجر فيه على أن يكون الربح بينكما، أو يكون له سهم معلوم من الربح، وكأنه مأخوذ من الضرب في الأرض لطلب الرزق.

وعلى قياس هذا المعنى يقال للعامل: مضارب، لأنه هو الذي يضرب في الأرض.

وجائر أن يكون كل واحد من رب المال ومن العامل يسمى مضاربا، لأن كل واحد منهما يضارب صاحبه، وكذلك المقارض، والمضاربة لغة أهل العراق.

وأما أهل الحجاز فيسمونها القراض، وقيل: هو مشتق من القطع، لأن أصل القرض في اللغة القطع.[١]

المطلب الثاني: تعريف المضاربة في الاصطلاح الفقهاء

فقد وردت تعاريف المضاربة عند الفقهاء وهي كالآتي:

عند الحنفية:

عرفها ابن عابدين: عقد شركة في الربح بمال من جانب، وعمل من جانب.[٢]

---

[١] محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمالدين ابن منظور الأنصاري. (٢٠١٠م). **لسان العرب**. ط.٣. بيروت:دار صادر. ج. ١٣. ص. ٥٤٥

[٢] ابن عابدين. (١٤٢١هـ/٢٠٠٠م). **حاشية رد المختار**. ط.١. دمشق: دارالثقافة والتراث. ج.٥. ص. ٦٤٥

وعرفها المرغينانى: عقد الشركة بمال من أحد الجانبين والعمل من الجانب الآخر.[٣]

عند المالكية:

عرفها الشيخ عليش: توكيل على تجر في نقد مضروب مسلم بجزء من ربحه.[٤]

عند الشافعية:

قال يحيى النووي في تعريف المضاربة: أن يدفع إليه مالا ليتجر فيه والربح مشترك.[٥] وقال زكريا الأنصاري: وحقيقته عقد يتضمن دفع مال لآخر ليتجر فيه، والربح بينهما.[٦]

عند الحنابلة:

قال ابن قدامة في تعريف المضاربة: أن يدفع رجل ماله إلى آخر يتجر له فيه، على أن ما حصل من الربح بينهما حسب ما يشترطانه.[٧]

المبحث الثاني: أنواع المضاربة

المضاربة نوعان:

١– المضاربة المطلقة

٢– المضاربة المقيدة

المطلب الأول: تعريف المضاربة المطلقة

هي التي يترك فيها للمضارب حرية التصرف في إطار أحكام الشريعة الإسلامية والعرف التجاري وما يؤدي إلى الهدف منها وهو تحقيق الأرباح، فيدفع رب المال إلى المضارب قدرا من المال يعمل فيه من غير تعيين نوع العمل

---

(٣) ابن الهمام الحنفي. (د.ت). **شرح فتح القدير**. د.ط. بيروت: دار للفكر. ج.٨. ص. ٤٤٧

[٤] الدسوقي. (١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م). **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**. ط. ١.بيروت: دار الفكر. ج.٣. ص. ٥١٧

(٥) عيد محمد عبدالحميد. **المحتاج مع المغني المنهاج**. د.ط. بيروت: دار الكتب العلمية. ج.٣. ص. ٤

(٦) زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري. (١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م). **شرح روض الطالب**. د.ط. د.م:د.ن. ج.٢. ص.٣٨٠

[٧] ناصر سليمان محمد العمران. (١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م). **المغني لابن قدامة**. ط.١. الرياض: مكتبة التوبة. ج.٥. ص.١٣٤

والمكان والزمان ولا تحديد صفة من يعاملهم.[٨]

الفرع الأول: أقسام المضاربة المطلقة

تقسم المضاربة المطلقة إلى ثلاثة أقسام:

١– المضاربة المطلقة المعتادة: هي أن يدفع رب المال إلى المضارب المال ويطلق تصرفه ليباشر بنفسه تقليب المال المؤتمن عليه في كل ما كان من عادة التجار ومن ضرورات أعمال المضاربة لتحقيق الربح الذي هو المقصود الأصلي للعقد.

٢– المضاربة المطلقة مع التفويض العام: وهي أن يدفع رب المال إلى المضارب المال ويفوض إليه أمر المضاربة بكل ما يراه محققا للغرض ومؤديا إلى الربح من غير تقييد.

٣– المضاربة المطلقة مع الإذن الصريح وهي أن يدفع رب المال إلى المضارب المال ليضارب به ويأذن له صراحة

ببعض التصرفات الخاصة كالهبة، والصدقة والإقراض من مال المضاربة والاستدانة عليها.[٩]

المطلب الثاني: تعريف المضاربة المقيدة

هي أن يدفع رب المال إلى المضارب قدرا من المال يعمل فيه، ويقيد تصرفه من حيث نوع العمل أو المكان أو الزمان أو صفة من يعاملهم.[١٠]

الفرع الأول: تقييد المضاربة المقيدة

فقيودها أربعة:

١– تقييد نوع العمل:

---

[٨] نجلأ شكرى عبداللطيف سلمان. (٢٠٠٧م). **سلطة المضاربة بعد كسب حق المضاربة**. ط.١. الاسكندرية: دار الفكر الجامعى. د.ج. ص. ٤٠

[٩] نجلأ شكرى عبداللطيف سلمان. (٢٠٠٧م). **سلطة المضاربة بعد كسب حق المضاربة**. ط.١. الاسكندرية: دار الفكر الجامعى. د.ج. ص. ٤٢

[١٠] المراجع نفسه: ص. ٤٣

القيد: منع المضارب عن التعامل في صنف معين من البضائع يجوزباتفاق الفقهاء لأن القيد هنا مفيد، وليس فيه تضييق على المضارب إذ لا يمنعه من تحقيق الربح الذي هو المقصود من العقد.

القيد: إلزام المضارب التعامل في صنف محدد من البضائع هذا القيد جائز عند الحنفية والحنابلة لأن المضارب يتصرف بمال المضاربة بإذن رب المال بصفته زكيلا عنه، فوجب عليه الاتزام بما قيد به. رهر جائز عند المالكية والشافعية بشرط أن يكون الصنف المحدد غير نادر الوجود لأن ذلك تضييق ينافي مقتضى المضارب.

٢– تقييد المكان:

القيد: تعيين مكان عام يعمل فيه المضارب كبلد أو مدينة ما يجووز باتفاق الفقهاء لأن المضاربة توكيل من رب المال، والتوكيل في شيء معين يختص به، وفي هذا الشرط محافظة على المضاربة من الأخطار.

القيد: تعيين مكان خاص يعمل فيه المضارب كسوق محدد لا يعتداه هذا القيد جائز عند الحنفية والحنابلة والشافعية لأن السوق كالمكان العام يمكن الاتجار فيه وتحقيق مقصود المضاربة دون تضييق على المضارب. ولا يجوز عند المالكية لما فيه من التضييق على المضارب لتحصيل الربح.

القيد: تعيين حانوت خاص يعمل فيه المضارب دون أن يعتداه هذا القيد جائز عند الحنفية والحنابلة لأن فيه محافظة على المال، ولا يمنع الربح بالكلية. ولا يجوز عند المالكية والشافعية لأنه يحد من حركة المضارب في تقليب المال.

٣– تقييد الزمان

القيد: تأقيت المضاربة بزمن محدد تنتهي فيه القيد جائز عند الحنفية والحنابلة لأن المضاربة توكيل، والتوكيل يحتمل التخصيص بوقت دون وقت. وهو جائز أيضا عند الشافعية في حالة منع المضارب من الشراء فقط والسماح له بالبيع بعد المدة المحددة لتمكينه من تنضيض مال المضاربة. أما عند المالكية فهذا القيد لا يجوز لأن المضارب قد لا يتمكن من تحقيق الربح خلال المدة المعينة فيخل ذلك بالمقصود.

٤– من يعامله المضارب

القيد: تقييد المضارب بمعاملة أشخاص معينين أو منعه عن معاملتهم هذا القيد جائز باتفاق الفقهاء لأن رب المال يزداد ثقة في المعاملة، وفي نفس الوقت يبقى مجال تحقيق الربح متوفرا للمضارب، فلا يخل هذا القيد بالمقصود.المبحث

القيد: تقييد المضارب بمعاملة شخص بعينه هذا القيد جائز عند الحنفية والمالكية لأنه لا يمنع من تحصيل الربح ولا ينافي مقتضى العقد، فيتقيد المضارب بما أذن له فيه كالوكيل. ولا يجوز عند المالكية والشافعية لأن الشخص المعين قد لا يعامله فيخل المقصود من المضاربة.[١١]

المبحث الثالث: أحكام المضاربة

المضاربة عقد جائز لكل من صاحب المال والعامل فسخه، سواء تصرف العامل في المال، أو لم يتصرف.

المطلب الأول: حكم المضاربة عند الحنفية

قال الكاساني: وأما صفة عقد المضاربة، فهو عقد غير لازم، ولكل واحد منهما-أعني- رب المال والمضارب الفسخ، لكن عند وجود شرطه، وهو علم صاحبه...ويشترط أيضا أن يكون رأس المال عينا وقت الفسخ، دراهم أو دنانير، حتى لو نهى رأس المال المضرب عن التصرف، ورأس المال عروض وقت النهي لم يصح نهيه، وله أن يبيعها، لأنه يحتاج إلى بيعها... ليظهر الربح... وإن كان رأس المال دراهم أو دنانير وقت الفسخ والنهي، صح الفسخ والنهي.[١٢]

فلم يجز له التصرف فيها، لأنه ليس في إعمال عزله إبطال حق العامل في الربح، لظهوره، فلا ضرورة في ترك الإعمال.[١٣]

المطلب الثاني: حكم المضاربة عند المالكية

الأصل في عقد المضاربة عند المالكية، أنه عقد جائز، وقد يلزم من جانب دون الآخر، وقد يلزم منهما، فيكون جائزا من الجانبين قبل الشروع في شراء السلع بمال المضاربة، ويكون لازما من جانب العامل إذا تزود من مال المضاربة، ولم يبدأ في السفر، فالحق في فسخه في هذه الحال لرب المال، ولا يحق للعامل فسخه، إلا إذا التزم لرب المال بما اشترى به الزاد، ويكون لازما من جانب رب المال، إذا تزود العامل للسفر من ماله الخاص، فيكون له الفسخ، وليس لصاحب المال فسخه، إلا إذا دفع إذا دفع له ما غرمه في شراء الزاد.

---

[١١] نجلأ شكرى عبداللطيف سلمان. (٢٠٠٧م). **سلطة المضاربة بعد كسب حق المضاربة**. ط.١. الاسكندرية: دار الفكر الجامعى. د.ج. ص.٤٤—٤٥

[١٢] علاء الدين الكاساني. (١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م). **البدائع**. ط.١. القاهرة: دار الحديث. ج. ٩. ص. ١٠٩

[١٣] محمد بن عبد الواحد بن عبدالحميد السيواسي. (١٤٣٤هـ/٢٠١٣م). **العناية مع فتح القدير**. ط.١. القاهرة: دار النوادر. ج.٧. ص. ٧٦

ويكون لازما من الطرفين، إذا عمل المضارب بالمال في الحضر، أو ظعن في السفر إلى حين حضور المال وتصفيته، منعا للضرر عنهما، فإن تراضيا قبل ذلك على قسمة العروض بالقيمة جاز.[١٤]

المطلب الثالث: حكم المضاربة عند الشافعية

المضاربة عند الشافعية عقد جائز، لكل من العامل ورب المال فسخه متى شاء، قبل العمل، أو بعده، سواء وجد ربح أو خسران، إلا أنه عند الفسخ إذا لم يكن مال المضاربة من جنس رأس المال، فللعامل حق التصرف فيه، إن توقع ربحا، ما لم يتفقا على فسخه، فإن كان من جنس رأس المال، فالعامل ممنوع من التصرف فيه، سواء كان هو الفاسخ، أو رب المال.

قال الشربيني: والقراض جائز من الطرفين، لكل منهما فسخه متى شاء، من غير حضور الآخر ورضاه، لأن القراض في ابتدائه وكالة، وفي انتهائه إما شركة، وإما جعالة، وكلها عقود جائزة... وللعامل بعد الفسخ بيع مال القراض، إذا توقع فيه ربحا.[١٥]

المطلب الرابع: حكم المضاربة عند الحنابلة

المضاربة عندهم من العقود الجائزة، تنفسخ بفسخ أحدهما، ولا فرق في ذلك بين ما قبل التصرف أو بعده، فإذا فسخت والمال نافق لا ربح فيه، أخذه صاحبه، وإن كان فيه ربح، فسماه على شرطهما. وإن فسخت والمال عرض، فاتفقا على بيعه، أو قسمته، جاز، لأن الحق لهما لا يعدوهما.

قال ابن قدامة: والمضاربة من العقود الجائزة، تنفسخ بفسخ أحدهما... ولا فرق بين ما قبل التصرف وبعده.... وإن انفسخت والمال عرض فاتفقا على بيعه، أو قسمه، جاز.[١٦]

المبحث الرابع: مشروعية المضاربة

المطلب الأول: أدلة مشروعية المضاربة

الفرع الأول: أدلة مشروعية المضاربة من القرآن

---

[١٤] الدسوقي. (١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م). **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**. ط. ١.بيروت: دار الفكر. ج.٣. ص.٤٧٩.

[١٥] محمد بن محمد الخطيب الشربيني. (١٤١٥هـ/١٩٩٤م). **مغني المحتاج**. ط.١. بيروت: دار الكتب العلمية. ج.٢. ص.٣١٩.

[١٦] ناصر سليمان محمد العمران. (١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م). **المغني لابن قدامة**. ط.١. الرياض: مكتبة التوبة. ج.٥. ص. ١٧٩.

١– قوله تعالى: ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُواْ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ﴾.[١٧]

٢– وقوله تعالى: ﴿وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللهِ ﴾.[١٨]

٣– وقوله تعالى: ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللهِ وَٱذْكُرُواْ ٱللهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾.[١٩]

فهذه الآيات الثلاث تجيز الانتشار في الأرض والسفر فيها ابتغاء فضل الله عز وجل، والمضارب يضرب في الأرض ويسعى فيها يبتغي من فضل الله تعالى، فتكون المضاربة جائزة ومشروعة.[٢٠]

الفرع الثاني: أدلة مشروعية المضاربة من السنة

١– ما أخرجه ابن ماجه عن صهيب أن النبي ﷺ قال: ((ثلاث فيهن البركة: البيع إلى أجل، والمقارضة وخلط البر بالشعير للبيت لا للبيع)).[٢١]

وإنما كانت البركة في ثلاث لما في البيع إلى أجل من المسامحة والمساهلة والإعانة للغريم بالتأجيل، وفي المقارضة لما في ذلك من انتفاع الناس بعضهم ببعض، وخلط البر بالشعير قوتا لا للبيع لأنه قد يكون فيه غرر وغش.[٢٢]

٢– ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: ((كان العباس بن عبدالمطلب إذا دفع المال مضاربة، اشترط على صاحبه ألا يسلك به بحرا، ولا ينزل به واديا، ولا يشتري به دابة ذات كبد رطبة، فإن فعل ذلك ضمن، فبلغ شرطه رسول الله ﷺ فأجاز شرطه)).[٢٣]

---

[١٧] البقرة، ١٩٨: ٢.

[١٨] المزمل، ٢٠: ٧٣.

[١٩] الجمعة، ١٠: ٦٢

[٢٠] الدكتور إبراهيم فاضل الدبو. (١٤١٨هـ/١٩٩٨م). **عقد المضاربة**. ط.١، عمان: دار عمار. د.ج. ص.٣٣

[٢١] أخرجه ابن ماجه، **في السنن**. كتاب التجارات، باب الشركة والمضاربة. رقم الحديث ٢٢٨٩. دمشق: دارالنوادر. (١٤٣٤هـ/٢٠١٣م)

[٢٢] الصنعاني. (١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م). **سبل السلام**. د.ط. القاهرة:دارالحديث. ج. ٣. ص. ١٠٤.

[٢٣] أخرجه البيهقي. **في السنن الكبرى**. كتاب القراض. باب المضارب يخالف بما فيه زيادة لصاحب ومن تجر في مال غيره بغير أمره. رقم الحديث:١١٦١٠. بيروت: دار الفكر. د.ت

المصادر والمراجع

-القرآن الكريم

المصادر العربية:

– ابن الهمام الحنفي. (د.ت). **شرح فتح القدير**. د.ط. بيروت: دار للفكر. ج.٨.

-أحمد صبحي العيادي. (١٩٩٨م). **الأمن الغذائي في الإسلام**. ط.١. بيروت: دار النفائس للنشر والتوزيع. د.ج.

-البيهقي. (١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م). **السنن الكبرى**. ط.٣. بيروت-لبنان: دار الكتب العلمية.

- الدارقطني. (د.ت). **نيل الأوطار**. ط.الأخيرة. د.م: ملتزم الطبع والنشر. ج.٧.

– الدسوقي. (١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م). **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**. ط. ١.بيروت: دار الفكر. ج.٣.

– الدكتور إبراهيم فاضل الدبو. (١٤١٨هـ/١٩٩٨م). **عقد المضاربة**. ط.١، عمان: دار عمار. د.ج.

-السرطاوي. (١٩٩٩م) **التمويل الإسلامي ودور القطاع الخاص**. ط.١. د.م: دار المسيرة للطباعة والنشر. ج.١.

–السرخسي شمس الدين. (٢٠٠٩م). **المبسوط**. د.ط بيروت: دار المعربفة. ج.٢٢.

-الشوكاني. (١٤١٣هـ/١٩٩٣م). **نيل الأوطار شرح منتفى الأخبار**. ط.١. القاهرة دار الحديث. ج.٥.

–الشيخ الطوسي. (د.ت). **الخلاف للطوسي**. ط.١ د.م: مؤسسة النشر الإسلامي. ج.٣.

–الصنعاني. (١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م). **سبل السلام**. د.ط. القاهرة:دارالحديث. ج. ٣.

–الغزالي. (١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م). **إحياء علوم الدين**. ط.١. بيروت: دار ابن حزم. د.ج.

-الإمام كمالدين محمد بن عبد الواحد السيواسي. (١٤٢٤هـ/٢٠٠٢م). **فتح القدير لابن الهمام**. ط.١. بيروت: دار الكتب العلمية. ج.٥.

- الإمام مالك. (١٤٣٤هـ/٢٠١٣م). **الموطأ**. ط. ١. د.م: دار البيضاء. ج. ٢.

- بالبلي. (١٩٧٥م). **الإقتصاد في ضوء الشريعة الإسلامية**. د.ط. بيروت: دار الكتاب اللبناني. د.ج.

- جمال السراحنة. (١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م). **مشكلة البطالة وعلاجها**. ط.١. بيروت: اليمامة. د.ج.

– ابن حزم. (د.ت). **المحلى**. ط. بيروت: مكتبة التجاري. ج. ٨.

-دكتور رشدى شحاته أبو زيد. (١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م). **شركة المضاربة في ضوء أحكام الاقتصاد الإسلامي**. ط.١. الإسكندرية: دار الوفا لدنيا الطباعة. د.ج

-د.مصطفى الخن، د.مصطفى البغا. (١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م). **الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي**. ط.١٣. دمشق: دار القلم. ج.

-د.سعيد سعد مرطان. (١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م). **مدخل للفكر الاقتصادي في الإسلام**. ط.٢. بيروت: دار الرسالة. د.ج.

-د. سعيد أبو الفتوح محمد بسيونى. (١٤٠٨هـ/١٩٨٨م). **الحرية الاقتصادية في الإسلام وأثرها في التنمية**. ط.١. القاهرة: دار الوفاء. د.ج.

– كريا بن محمد بن زكريا الأنصاري. (١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م). **شرح روض الطالب**. د.ط. د.م:د.ن. ج.٢.

- أبو زيد، محمد عبد المنعم. (١٤١٧هـ/١٩٩٦م). **المضاربة وتطبيقاتها العلمية في المصارف الإسلامية**.

-صدقي جميل العطار. (١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م). **صحيح البخاري**. ط.١. بيروت: دار الفكر. د.ج

– طارق بن عوض الله بن محمد. (١٤٢٩هـ). **المنتقى**. ط.١. الرياض. دار ابن الجوزي. ج.٥.

–عابدين. (١٤٢١هـ/٢٠٠٠م). **حاشية رد المختار**. ط.١. دمشق: دارالثقافة والتراث. ج.٥.

ط.١. القاهرة: المعهد العالمي للفكر الإسلامي.

- عبد الله بن محمد بن عثمان الخويطر. (١٤٢٧هـ/٢٠٠٣م).**المضاربة في الشريعة الإسلامية**. ط.١. الرياض: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوريع. د.ج.

– عيد محمد عبدالحميد. **المحتاج مع المغني المنهاج**. د.ط. بيروت: دار الكتب العلمية. ج.٣. ص. ٤

– علاء الدين الكاساني. (١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م). **البدائع**. ط.١. القاهرة: دار الحديث. ج. ٩

- علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي. (١٤٠٦هـ/١٩٨٦م). **بدائع الصنائع**. ط.٢. بيروت: دار لكتب العلمية. ج.٦.

-عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي أبو محمد. (١٣٤٧هـ). **المغني مع الشرح الكبير**. ط. ٢. د.م: دار الكتاب العربي

- عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي موفق الدين. (١٣٩٩هـ/١٩٧٩م). **المقنع**. ط.١. بيروت: دار الكتب العلمية. د.ج.

-عبد السميع المصري. (١٤٠٦هـ/١٩٨٦م). **عدالة توزيع الثروة في الإسلام**. ط.١. مصر: مكتبة وهبة. د.ج.

-ابن ماجه. (د.ت). **سنن ابن ماجه**. (د.ط). محمد فؤاد عبد الباقي (المحقق). (د.م). دار إحياء الكتب العربية- فيصل عيسى البابي الحلبي.

-محمد الغزالي. (٢٠٠٥م). **الإسلام والأوضاع الاقتصادية**. ط.٣. القاهرة: مركز التوزيع الرئيس. د.ج.

- محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة. (١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م). **نهاية المحتاج**. ط.٣. بيروت: دار الكتب العلمية. ج.٥.

– محمد بن عبد الواحد بن عبدالحميد السيواسي. (١٤٣٤هـ/٢٠١٣م). **العناية مع فتح القدير**. ط.١. القاهرة: دار النوادر. ج.٧.

– محمد بن محمد الخطيب الشربيني. (١٤١٥هـ/١٩٩٤م). **مغني المحتاج**. ط.١. بيروت: دار الكتب العلمية. ج.٢.

– محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمالدين ابن منظور الأنصاري. (٢٠١٠م). **لسان العرب**. ط.٣. بيروت:دار صادر. ج. ١٣.

-منصور بن يونس بن إدريس البهوتي. (١٤٠٣هـ/١٩٨٣م). **كشاف القناع عن متن الإقناع**. د.ط. بيروت: عالم الكتب. ج.٣.

– موفق الدين ابن قدامة. (١٤١٧هـ/١٩٩٧م). **المغني**. ط.٣. الرياض: دار عالم الكتب. ج.٧.

– ناصر سليمان محمد العمران. (١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م). **المغني لابن قدامة**. ط.١. الرياض: مكتبة التوبة. ج.٥

– نجلأ شكرى عبداللطيف سلمان. (٢٠٠٧م). **سلطة المضاربة بعد كسب حق المضاربة**. ط.١. الاسكندرية: دار الفكر الجامعى. د.ج.

– يحيى بن شرف النووي محي الدين أبو زكريا. (٢٠٠٨هـ). **المجموع شرح المهذب**. ط.١. جدة: مكتبة الإرشاد. ج. ١٤.

–يوسف القرضاوي. (١٤٠٦هـ/١٩٨٥م). **مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام**. ط.١. بيروت: مؤسسة الرسالة. د.ج.

– يوسف كمال محمد. (١٩٩٨م). **فقه اقتصاد السوق: النشاط الخاص**. ط.١. د.م : دار النشر للجامعات. ج.١.